

Distr.: General  
25 August 2015  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني باستعراض جميع جوانب  
مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد  
الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية  
جنيف، ٦-١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

## تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

المعقد في قصر الأمم، جنيف، في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥



الرجاء إعادة استعمال الورق



## المحتويات

## الصفحة

|    |                                                                                                                                                                                              |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣  | أولاً - قرار اعتمده المؤتمر .....                                                                                                                                                            |
| ٨  | ثانياً - موجز الرئيس .....                                                                                                                                                                   |
| ٨  | ألف - البيانات الافتتاحية .....                                                                                                                                                              |
| ٩  | باء - موجز الجلسات .....                                                                                                                                                                     |
| ١٠ | ١- الجلسة الأولى: السُّبُل والوسائل الكفيلة بتقوية إنفاذ قوانين المنافسة والدعوة إليه .....                                                                                                  |
| ١١ | ٢- الجلسة الثانية: دور المنافسة في قطاع المستحضرات الصيدلانية وفوائدها للمستهلكين .....                                                                                                      |
| ١٣ | ٣- الجلسة الثالثة: التعاون الدولي في حالات الاندماج باعتبار ذلك أداة لإنفاذ قانون المنافسة إنفاذاً فعالاً .....                                                                              |
| ١٥ | ٤- الجلسة الرابعة: تقرير عن أعمال اجتماعات الخبراء المخصصة بما في ذلك اقتراح تنقيح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك .....                                                       |
| ١٨ | ٥- الجلسة الخامسة: استعراض تنفيذ مجموعة المبادئ، بما في ذلك المشاورات المتعلقة بالفصول المنقحة الأول والرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر من قانون الأونكتاد النموذجي بشأن المنافسة ..... |
| ١٩ | ٦- الجلسة السادسة: أنشطة بناء القدرات وتقييم استعراضات النظراء الطوعية في إطار الأونكتاد .....                                                                                               |
| ٢١ | ٧- استعراض النظراء الطوعي الثنائي لقانون وسياسة المنافسة في فيجي وبابوا غينيا الجديدة .....                                                                                                  |
| ٢٣ | ٨- استعراض النظراء الطوعي في قانون وسياسة المنافسة في ألبانيا .....                                                                                                                          |
| ٢٥ | ٩- اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى: دور سياسات المنافسة في تعزيز النمو المستدام والشامل للجميع والتنمية .....                                                                        |
| ٢٦ | ثالثاً - مسائل تنظيمية .....                                                                                                                                                                 |

## المرفقات

|    |                                                                                                                |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٩ | الأول - جدول أعمال مؤقت للدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة ..... |
| ٣٠ | الثاني - الحضور .....                                                                                          |

## أولاً- قرار اعتمده المؤتمر

إن مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وقد استعرض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بعد مضي ٣٥ سنة على اعتمادها، وإذ يسلم بالمساهمة الإيجابية التي قدمتها هذه المجموعة وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في تعزيز ثقافة المنافسة،

وإذ يلاحظ التغيرات التي طرأت على الاقتصاد العالمي، والإصلاحات التي أجرتها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية طوال السنوات الخمس والثلاثين الماضية، بما في ذلك تحرير الاقتصادات وتطوير المنافسة،

وإذ يؤكد من جديد القرارات المتعلقة بتعزيز تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة الستة الماضية المعنية باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأعمال المتعلقة بحماية المستهلك التي نفذتها مختلف اجتماعات الخبراء المخصصة بشأن حماية المستهلك، منذ مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، فيما يتعلق بتنقيح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك،

وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اتخذته الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الفقرتين ٥٠ و ٥٦(م) من ولاية الدوحة الذي ينص على ما يلي: "يتمثل هدف سياسة المنافسة في تهيئة وصون بيئة تنافسية عن طريق القضاء على الممارسات المانعة للمنافسة. وتشجع الدول على النظر في وضع قوانين وأطر المنافسة بما يتماشى مع استراتيجياتها الإنمائية الوطنية" وتشير الولاية إلى أن على الأونكتاد "أن يقوم بالتحليل والبحث وأن يساعد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على صياغة وتنفيذ سياسات لحماية المنافسة والمستهلك، وعلى تشجيع تبادل أفضل الممارسات، وإجراء استعراض النظراء لتنفيذ مثل هذه السياسات"،

الدور الأساسي لقوانين وسياسات المنافسة

١- يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي يؤديه قانون وسياسة المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية ويوصي بمواصلة برنامج العمل الهام في آلية الأونكتاد الحكومية الدولية الذي

يتناول مسائل قوانين وسياسات المنافسة، والذي يتواصل بدعم ومشاركة نشطين من قبل السلطات المعنية بقوانين وسياسات المنافسة في الدول الأعضاء؛

٢- يدعو جميع الدول الأطراف إلى أن تسعى جاهدة لتنفيذ الأحكام الواردة في مجموعة المبادئ والقواعد هذه تنفيذاً فعالاً، بالنظر إلى أهمية تطبيق سياسات المنافسة تطبيقاً دقيقاً لضمان حسن سير الأسواق، وهذا بدوره يعد شرطاً مسبقاً لكفاءة استخدام الموارد، والتنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي؛

٣- يدعو الدول الأعضاء إلى زيادة التعاون بين سلطاتها المعنية بالمنافسة وحكوماتها، كي تقوم، حرصاً على مصلحة جميع البلدان، بتعزيز العمل الدولي الفعال لمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة المشمولة بمجموعة المبادئ والقواعد، وبخاصة عندما تحدث هذه الممارسات على المستوى الدولي، مع الاعتراف بالأهمية الكبيرة لهذا التعاون بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٤- يوصي بتعزيز برنامج العمل المضطلع به ضمن أمانة الأونكتاد والآلية الحكومية الدولية التي تتناول قضايا قوانين وسياسات المنافسة، والذي يتم تنفيذه بدعم ومشاركة نشطين من قبل السلطات المعنية بقوانين وسياسات المنافسة في الدول الأعضاء؛

#### الوثائق

٥- يحيط علماً مع التقدير بالوثائق التي أعدها أمانة الأونكتاد للمؤتمر وهي: TD/RBP/CONF.8/2، و TD/RBP/CONF.8/3، و TD/RBP/CONF.8/4، و TD/RBP/CONF.8/5، و TD/RBP/CONF.8/6، و TD/RBP/CONF.8/7، و TD/RBP/CONF.8/8، و TD/RBP/CONF.8/9، و TD/RBP/CONF.8/10، و UNCTAD/DITC/CLP/2015/1، و UNCTAD/DITC/CLP/2015/2؛

#### استعراضات النظراء الطوعية لقوانين وسياسات المنافسة

٦- يشدد على قيمة استعراضات النظراء الطوعية التي أجراها الأونكتاد بوصفها أداة مفيدة لتبادل الخبرات والتعاون على الصعيدين الوطني والإقليمي، ويدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة الأونكتاد على أساس طوعي بتوفير خبراء وغير ذلك من الموارد للأنشطة المقبلة المتعلقة بهذه الاستعراضات؛

٧- يُقرر أن يقوم الأونكتاد بما يلي:

(أ) إجراء المزيد من استعراضات النظراء الطوعية لقوانين وسياسات المنافسة في الدول الأعضاء أو المجموعات الإقليمية، إلى جانب دورات لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة؛

(ب) متابعة أنشطة استعراضات النظراء في ضوء التقييمات الإيجابية والتعقيبات والتوصيات المقدمة خلال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، لا سيما في التقارير التالية:

١٦ External evaluation of UNCTAD peer reviews on competition policy)  
التقييم الخارجي لاستعراضات النظراء التي يجريها الأونكتاد لسياسات المنافسة  
(UNCTAD/DITC/CLP/2014/5)؛

٢٠ UNCTAD peer review mechanism for competition law: 10 years of  
(existence) آلية الأونكتاد للاستعراضات المتعلقة بقوانين المنافسة: عشر سنوات  
من الوجود) (UNCTAD/DITC/CLP/2015/4)؛

#### القانون النموذجي بشأن المنافسة

٨- يحيط علماً بصفة خاصة بالقانون النموذجي المنقح والتعليقات عليه كدليل هام  
لُتُهج التنمية الاقتصادية والمنافسة التي تتبعها بلدان مختلفة بشأن نقاط متنوعة؛

٩- يطلب إلى أمانة الأونكتاد القيام على نحو دوري بتنقيح التعليقات على القانون  
النموذجي في ضوء التطورات التشريعية والتعليقات التي تقدمها الدول الأعضاء كي يتم النظر فيها  
في الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، وأن تنشر على  
نطاق واسع القانون النموذجي والتعليقات عليه بعد تنقيحها؛

#### التعاون التقني

١٠- يؤيد الاستراتيجية العالمية التي اعتمدها أمانة الأونكتاد مؤخراً تلبية للحاجات  
المتزايدة إلى التعاون التقني والمساعدة التقنية في القطاعين العام والخاص في جميع البلدان النامية،  
خصوصاً فيما بين الدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان النامية غير الساحلية، وغيرها من  
البلدان والاقتصادات الصغيرة المعرضة هيكلية للضعف والمخاطر، والاقتصادات والبلدان الصغيرة  
التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١١- يطلب إلى الأونكتاد، أن يقوم بما يلي في تنفيذه للاستراتيجية العالمية الجديدة:

(أ) أن يستعرض، بالتشاور مع المنظمات ذات الصلة ومقدمي المساعدة التقنية،  
أنشطة التعاون التقني، لتجنب الازدواجية وتشجيع الجهات المقدمة والمتلقية للتعاون التقني على  
تنظيم نتائج الأعمال الموضوعية التي يضطلع بها الأونكتاد؛

(ب) أن يستهدف فعالية التكاليف والتكامل والتعاون بين المقدمين والمتلقين في مجال  
التعاون التقني من حيث التركيز الجغرافي لأنشطة التعاون التقني وطبيعة التعاون المضطلع به؛

(ج) أن يتولّى تحديد مجالات الأولوية وقضايا قوانين وسياسات المنافسة المتعلقة بتنفيذ أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك المشاكل التي يتعين النظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها في إطار البيئات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(د) أن يوسّع نطاق البحث عن مانحين محتملين وتعبئة الموارد من أجل تدخلات استراتيجية في الأجل الطويل؛

*مبادرة الأونكتاد للشراكة في مجال البحوث المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك*

١٢- يقر بالدور الرئيسي للمبادرة في تعزيز قدرات الأونكتاد في مجالي البحث وتحليل السياسات، وبالنمو الواسع لهذه المبادرة من حيث المشاريع والمشاركين، منذ إنشائها عام ٢٠١٠؛

*حماية المستهلك*

١٣- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تنظر، خلال دورتها السبعين عام ٢٠١٥، في اعتماد مشروع القرار المتعلق بحماية المستهلك، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المنقحة لحماية المستهلك بالصيغة المرفقة بهذا القرار\*؛

١٤- يطلب إلى مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد أن يحيط علماً بمشروع القرار المتعلق بحماية المستهلك ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المنقحة لحماية المستهلك بالصيغة المرفقة بهذا القرار\*؛

١٥- يدعو الأونكتاد إلى عقد اجتماعات خبراء سنوية مخصصة بشأن حماية المستهلك إلى حين إنشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بسياسات وقوانين حماية المستهلك؛

*تعزيز الأرضية المشتركة في قوانين وسياسات المنافسة*

١٦- يقرر أن يواصل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، بناءً على طلب الدول الأعضاء وبالتعاون مع السلطات الوطنية والإقليمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة، لزيادة تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما بينها لتحديد الممارسات المانعة للمنافسة التي تؤثر على التنمية الاقتصادية كما يقرر أن تركز هذه العملية على جملة أمور بينها ما يلي:

(أ) تحديد الأرضية المشتركة أي أوجه الشبه العامة في النهج التي تتبعها الحكومات في معالجة مسائل مختلفة تتصل بقوانين وسياسات المنافسة؛

\* يرد المرفق في الوثيقة TD/RBP/CONF.8/11/Add.1.

(ب) تسليط الضوء والتشجيع على تبادل الآراء في المجالات التي يصعب فيها تحديد الأرضية المشتركة، ومنها، مثلاً، الحالات التي توجد فيها فوارق بين النظريات الاقتصادية أو بين قوانين أو سياسات المنافسة؛

(ج) إجراء تحليل معمق لفعالية إنفاذ قوانين المنافسة، بما في ذلك الإنفاذ في حالات الممارسات المتعددة الجنسيات المانعة للمنافسة؛

(د) تحديد التدابير الملائمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي قد تشكل الممارسات المانعة للمنافسة عقبة في طريقها؛

دعم برنامج عمل الأونكتاد

١٧- يدعو الدول الأعضاء القادرة على دعم تنفيذ الأنشطة المبينة في هذا القرار إلى القيام بذلك، ويعرب، في هذا الصدد، عن تقديره وامتنانه للدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت مساهمات مالية؛

١٨- يدعو المنظمات الحكومية الدولية وبرامج ووكالات التمويل إلى تقديم الموارد للأنشطة المذكورة في هذا القرار؛

مشاورات غير رسمية بشأن الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

١٩- يؤكد من جديد أن الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة تشمل أربع مجموعات من المسائل للمشاورات غير الرسمية مع التركيز بصفة خاصة على حالات عملية هي:

(أ) المنافسة والتنمية المستدامة والشاملة للجميع؛

(ب) الممارسات الفضلى في وضع وإنفاذ قوانين وسياسات المنافسة وتفاعلها مع حماية المستهلك؛

(ج) توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

(د) التعاون الدولي وإقامة الشبكات؛

٢٠- يُجمل المواضيع التالية للمشاورات غير الرسمية المقترحة خلال الدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي:

(أ) البحث عن أوجه الصلة بين أهداف سياسات المنافسة والملكية الفكرية؛

(ب) إنفاذ سياسات المنافسة في قطاع تجارة التجزئة؛

(ج) تعزيز اليقين القانوني في العلاقات بين سلطات المنافسة والجهات القضائية؛

(د) تعزيز قدرات القطاع الخاص على الامتثال في مجال المنافسة؛

٢١- يدعو الحكومات إلى القيام، في أثناء المشاورات المقبلة في اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي، بتوضيح نطاق أو تطبيق قوانين وسياسات المنافسة لديها بغية تحسين الفهم المتبادل للمبادئ والإجراءات الفنية لقوانين وسياسات المنافسة. وفي هذا السياق، قد ترغب الحكومات في مناقشة ما يلي:

- (أ) طريقة تطبيق قوانين وسياسات المنافسة على أنشطة الدول مثل تنظيم المؤسسات الحكومية واحتكارات الدولة، والاحتكارات الطبيعية والمشاريع التي تمنحها الدولة حقوقاً حصريّة؛
- (ب) مساهمة سياسات المنافسة في الحد من جميع أشكال الفقر في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

مواصلة استعراض مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية

٢٢- يوصي بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية تحت رعاية الأونكتاد في جنيف في عام ٢٠٢٠.

اختتام الجلسة العامة

١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

## ثانياً- موجز الرئيس

### ألف- البيانات الافتتاحية

١- أدلى المتكلمون التالي ذكرهم ببيانات افتتاحية: نائب الأمين العام للأونكتاد؛ وممثل الفلبين؛ وممثل الجمهورية الدومينيكية؛ وممثل باكستان؛ وممثل بيرو.

٢- وشدد نائب المدير العام على أن سياسات المنافسة زادت من كفاءة الأسواق وفعالية الحوكمة. ولم تؤد فرص توسيع الأسواق إلى النتائج المرجوة دائماً، خصوصاً في الأسواق الأقل نضجاً، كأسواق البلدان النامية. لذلك كانت هناك حاجة إلى سياسات المنافسة لضمان استمرار الثقة في الإصلاحات الهيكلية كما كانت هذه السياسات هامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣- وأثنى أحد المندوبين على نتائج استعراضات النظراء الطوعية لقوانين وسياسات المنافسة التي أجراها الأونكتاد في عام ٢٠١٣ خلال الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة. وبين مندوب آخر أهمية عملية استعراضات النظراء. فعلى سبيل

المثال، أدت التوصيات المقدمة خلال استعراض النظراء لقوانين وسياسات المنافسة في الفلبين، الذي أُجري خلال الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي عام ٢٠١٤، إلى اعتماد قانون منافسة شامل في جدول الأعمال التشريعي للبرلمان الوطني. وسلّم المندوب بالحاجة إلى تحديث الآليات التشريعية القائمة المتعلقة بحماية المستهلك وأكد أن بإمكان سياسات المنافسة أن تُسهم في النمو والتنمية المستدامين والشاملين.

٤- وشدد مندوب آخر على أهمية تعزيز الثقافة والتعليم في مجال المنافسة داخل كيانات القطاع العام والمجتمع المدني، وعلى حاجة البلدان النامية إلى التعاون الدولي لضمان وصول فوائد المنافسة إلى المستهلكين النهائيين. وأخيراً، شدد مندوب آخر على أهمية المنافسة للتنمية الاقتصادية من حيث الترابطات مع سياسات التجارة الحرة، وإذ لاحظ الالتزام الحالي للأونكتاد فيما يتعلق بمسائل حماية المستهلك، حث المندوبين على تقديم الدعم وإيلاء الاعتبار الواجب في هذا الشأن خلال المناقشات المتعلقة باستعراض مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك في الأعمال التي ستُنفذ مستقبلاً في الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية المستهلك.

## باء- موجز الجلسات

(البند ٦ من جدول الأعمال)

٥- عُقدت، في إطار جدول أعمال، المؤتمر ست جلسات تناولت ما يلي: السبل والوسائل الكفيلة بتقوية إنفاذ قانون المنافسة والدعوة إليه؛ ودور المنافسة في قطاع المستحضرات الصيدلانية وفوائدها للمستهلكين؛ والتعاون الدولي في قضايا الاندماج باعتبار ذلك أداة لإنفاذ قانون المنافسة إنفاذاً فعالاً؛ وتقرير عن أعمال اجتماعات الخبراء المخصص، بما في ذلك اقتراح تنقيح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك واستعراض تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد، بما في ذلك المشاورات المتعلقة بالفصول المنقحة الأول والرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر من قانون الأونكتاد النموذجي بشأن المنافسة؛ وأنشطة بناء القدرات وتقييم استعراضات النظراء الطوعية في إطار الأونكتاد. وعُرضت ورقات معلومات أساسية أعدتها الأمانة وأُجريت مناقشات ذات صلة بذلك. وفي إطار جدول أعمال المؤتمر، عُقدت جلستان لاستعراضات النظراء لقوانين وسياسات المنافسة في ألبانيا وبابوا غينيا الجديدة وفيجي، واجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى بشأن دور سياسات المنافسة في تشجيع النمو والتنمية المستدامين والشاملين.

٦- وقد أُعد هذا التقرير عن أعمال المؤتمر على مسؤولية الرئيس، وهو يورد موجزاً للنقاط الأساسية من كل دورة، بما يشمل الكلمات الرئيسية وعروض أعضاء حلقات النقاش والتدخلات والمساهمات الخطية.

## ١ - الجلسة الأولى: السُّبُل والوسائل الكفيلة بتقوية إنفاذ قوانين المنافسة والدعوة إليه

٧- كان المتكلمون الرئيسيون والمشاركون في حلقة النقاش في الجلسة الأولى من حكومات كلٍ من الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وفييت نام ونيكاراغوا إلى جانب أكاديمي من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٨- وشرعت الجلسة في مناقشة الورقة المعنونة "السُّبُل والوسائل الكفيلة بتقوية إنفاذ قانون المنافسة والدعوة إليه" (TD/RBP/CONF.8/5).

٩- وتناول المتحدث الرئيسي ثلاثة مجالات هي الأهداف والاتصالات وتقييمات الأثر. وفيما يتعلق بالأهداف، شدد المتحدث على عدم إمكانية اتباع سياسات المنافسة بمعزل عن غيرها، وأنه ينبغي للوكالات أن تكون قادرة على ترجمة الأهداف المجردة إلى أهداف عملية كما شدد على ضرورة مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين في وضع هذه الأهداف لضمان شموليتها. وينبغي على وجه الخصوص أن تكون هذه الأهداف متوائمة مع قدرات الوكالة، مع مراعاة مقدار التضحية التي يتوجب تقديمها فيما يتعلق بالأهداف الأخرى الخاصة بالمنافسة وبالموارد المتاحة. وفي هذا الصدد، يمكن استخدام مجموعة أدوات معيارية لقياس قدرات الوكالة. أما الاتصالات فيمكن أن تكون داخلية، مثل اعتبارات كفاءة الموظفين) أو خارجية (كالدعوة، على سبيل المثال). وأكد المتحدث ضرورة التركيز على الاتصالات الخارجية كوسيلة للمساعدة فيما يتعلق بالأثر الفعلي والمتصور للوكالة. أخيراً، فيما يتعلق بتقييمات الأثر، أكد المتحدث أهمية تحديد الأثر الفعلي لأي وكالة، وفهم التكاليف في الوقت نفسه. ولا بد من تسلسل واضح وشفاف ومتسق في هذه العملية. وتؤدي القيم والحقائق المحلية في هذه العملية الدينامية لتحديد الأهداف، (كالميزانيات والبيئات السياسية على سبيل المثال) دوراً محورياً.

١٠- ويبن النقاش التفاعلي اللاحق تنوع التصميم المؤسسي في نظم المنافسة في كل من الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وفييت نام، ونيكاراغوا. وتتمحور النقاش حول المجالات الثلاثة التي أشار إليها المتحدث الرئيسي.

١١- وفيما يتعلق بالأهداف، سلط المشاركون في حلقة النقاش الضوء على التجارب المتعلقة بكيفية توضيح الأهداف الأساسية لقانون المنافسة من خلال حالات منافسة واقعية، بما في ذلك أهداف تشمل ضمان إمكانية الاختيار للمستهلك، والابتكار، وخفض الأسعار؛ وحماية عملية المنافسة والتنافس؛ ومراقبة ممارسة السلطة الاقتصادية عن طريق منع الاحتكارات ومعاقبة التكتلات الاحتكارية ومعالجة حالات الفشل في السوق. ففي جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، وُضعت أهداف تتعلق بالسياسة العامة كتشجيع العمالة، وحسن سير أداء الأسواق، والإنصاف، وفرص المشاركة المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتدارس المشاركون في حلقة النقاش التجارب المتعلقة بتحديد الأهداف، والممارسات الفضلى، وبلوغ الأهداف السياسية الأوسع لحكوماتها. وفي نيكاراغوا، على سبيل المثال، جرى تناول جانبين هما: البرنامج والعمل الداخلي،

حيث تراعي إحدى الوكالات أنواع الأهداف التي تؤثر في الأسواق الرئيسية؛ والجهود القائمة على رد الفعل، بالاستناد إلى أعمال خارجية تقوم بها أطراف اقتصادية. واضطرت الوكالة، في بعض الأحيان، إلى معالجة حالات منافسة جائرة لتلبية تطلعات الأطراف الاقتصادية الرئيسية، فضلاً عن تلبية طلبات من الحكومة المركزية تتعلق بمواضيع محددة تشمل العوامل التي يمكن أن تؤثر على الراتب الأساسي في البلد. واتفقت آراء المشاركين في النقاش على تعذر متابعة سياسات المنافسة بمعزل عن غيرها، دون الإشارة إلى السياق القانوني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي وعلى أن تسييس قوانين وسياسات المنافسة واقع ينبغي للوكالات أن تعيه. ويتعين على هذه الوكالات أن تتخذ إجراءات للتخفيف من هذا الأثر الخارجي.

١٢- وفيما يتعلق بالاتصالات، ركز المشاركون في النقاش على جملة أمور بينها أفقر الوكالات المشاركة في وضع الاستراتيجيات، والشفافية، ووضع بيانات واضحة تتعلق بأدوات التقييم، والأهداف التي يتعين على الموظفين وأصحاب المصلحة الآخرين بلوغها، وتمكين الأفرقة (عن طريق تشجيع الملكية على سبيل المثال) وحلقات التغذية المرتدة لتعزيز الإبداع والحفز. وفي الاتحاد الروسي، على سبيل المثال، كان لدى وكالة المنافسة أكثر من ٣ ٠٠٠ موظف، و٢٥ إدارة مستقلة و٨٤ مكتباً إقليمياً. وكانت الاتصالات الداخلية تحدياً تم تجاوزه بفضل الآليات التالية: دراسة الحالات على نحو مشترك بين الإدارات؛ وإتاحة الاتصالات في الاتجاهين للموظفين عبر بوابة شبكية داخلية؛ والإنفاذ الموحد في جميع المكاتب الإقليمية؛ وتقديم الحوافز للموظفين في نظام ترقيات يقوم على الجدارة. أخيراً، تدارس المشاركون في حلقة النقاش التجارب المتعلقة بالاتصالات الخارجية، خصوصاً كيفية تحديد الوكالات لأصحاب المصلحة وأهداف الاتصالات الخارجية، حرصاً على أن يؤدي عمل الوكالة إلى جني فوائد كبيرة وواقعية وعملية للمستهلكين وإلى وضع سجلات إنفاذ واضحة وسليمة.

١٣- وشدد المشاركون في النقاش على أهمية تقييم أثر إجراءات الوكالة واستخدام مؤشرات مشتركة لمقاييس الكمية والنوعية من أجل تقييم أثر القرارات المتعلقة بالمنافسة على الاقتصاد. وألقى أحد المشاركين الضوء على مثال استعراض النظراء لقانون وسياسة المنافسة في نيكاراغوا عام ٢٠١٣، الذي تناول العراقيل الأساسية فيما يتعلق بقدرات الوكالة.

## ٢- الجلسة الثانية: دور المنافسة في قطاع المستحضرات الصيدلانية وفوائدها للمستهلكين

١٤- كان المتحدثون الرئيسيون والمشاركون في النقاش في الجلسة الثانية من حكومات إيطاليا وجنوب أفريقيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية إضافةً إلى أكاديمي من المملكة المتحدة.

١٥- وبدأت الجلسة بمناقشة ورقة بعنوان "دور المنافسة في القطاع الصيدلي وفوائدها للمستهلكين" (TD/RPP/CONF.8/3).

١٦- وتناول المتحدث الرئيسي بالنقاش ما إذا كان ينبغي استخدام قانون مكافحة الاحتكار لتصحيح عيوب سياسة براءات الاختراع أو القواعد المنظمة للقطاع الصيدلي. وقسم المتحدث الاستراتيجيات المخلة بالمنافسة الرامية إلى وقف أو تأخير تطوير المنتجات الجنيصة أو طرحها في الأسواق من جانب الشركات الأصلية إلى الفئات التالية: تصرف داخل حدود براءات الاختراع الأصلية (التجديد المستمر في المنتج، على سبيل المثال)؛ وتصرف خارج حدود براءات الاختراع الأصلية (إدخال تغييرات طفيفة على المنتج، على سبيل المثال)؛ وتصرف قبيل انتهاء فترة حماية براءة الاختراع لكنه يؤدي إلى نتائج تظهر بعد انتهاء فترة براءة الاختراع (اتفاقات الدفع مقابل التأخر). واقترح المتحدث أن تركز سلطات المنافسة على مسألة إدخال تغييرات طفيفة على المنتج.

١٧- وبدأ النقاش التفاعلي مشاركاً قدم لمحّة عامة عن القطاع الصيدلي في جنوب أفريقيا، بما في ذلك حالات المنافسة الرئيسية والتطورات الأخيرة الطارئة على سياسات الملكية الفكرية وعلاقة ذلك بتعزيز المنافسة. وقال إن كميات أكبر من الأدوية الجنيصة استُهلكت في جنوب أفريقيا مقارنةً بأدوية الشركات الأصلية، ومع ذلك أنفق مبلغ أكبر على أدوية تلك الشركات. وأثيرت مسائل الملكية الفكرية فيما يتعلق بالمغالاة في الأسعار والنشاط الحصري في حالة واحدة تخص أحد الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية. وقد أدى تدخل السلطة إلى حل وسط لخفض السعر بنسبة ٦٨ في المائة وخفض كبير في سعر النسخة الجنيصة من نفس الدواء. ومنذ عام ٢٠١٣، تجري الحكومة إصلاحات في نظام الملكية الفكرية من أجل تعزيز المنافسة عن طريق تيسير الدخول المبكر للمنتجات الجنيصة وضمان قابليتها للاستمرار. وتخلص تقييمات سلطة المنافسة إلى وجوب إخضاع حقوق الملكية الفكرية للتدقيق في مجال المنافسة. بل إنه جرى تقييم استغلال هذه الحقوق على أساس مبادئ المنافسة وفوائدها للمستهلكين النهائيين.

١٨- وقدم المتحدث التالي مثالاً على إصلاح نظام التسعير في القطاع الصيدلي في الصين. وقال إن استراتيجية سلطة المنافسة تشمل إعلان هذا القطاع قطاعاً ذا أولوية لإنفاذ قواعد المنافسة، وتعزيز التوازن بين تنظيم القطاع وسياسة المنافسة إضافةً إلى تعزيز الترابطات بين إنفاذ المنافسة والدعوة إليها.

١٩- وتناول متحدث آخر الصلة بين قانون براءات الاختراع وقانون المنافسة في القطاع الصيدلي وقدم أمثلة على إنفاذ قوانين المنافسة في إيطاليا، مشيراً، على وجه الخصوص، إلى حالة بارزة تتعلق باستراتيجيات إشكالية في مجال براءات الاختراع نفذتها شركة أصلية شملت التجديد المستمر وإساءة استخدام القواعد المنظمة للأدوية وبراءات الاختراع، والمغالاة في التقاضي. وخلص قرار سلطة المنافسة وحكم القضاء النهائي إلى أن الإجراء كان غير قانوني مشيراً إلى أن إساءة استخدام الحقوق لا تنطوي بالضرورة على انتهاك رسمي للقوانين، بل على وجود انحراف في ممارسة الحقوق الممنوحة. وخلص المتحدث إلى أن سياسات الملكية الفكرية والمنافسة تشجع على الابتكار. وبالتالي فإن إساءة استغلال حقوق الملكية الفكرية يتناقض مع مبدأ المنافسة والابتكار وينتهك حقوق الإنسان.

٢٠- وقدم المتحدث التالي أمثلةً على إنفاذ قوانين المنافسة والتسويات المالية العكسية، خصوصاً بموجب قانون التنافس في أسعار الأدوية وتقديم صلاحية براءات الاختراع في الولايات المتحدة. ولاحظ المتحدث أن السوق تتحول بسرعة نحو المنتجات الجنيسة حيثما تتوفر هذه المنتجات وأن المستهلكين وفروا ٩٣١ بليون دولار منذ بدء نفاذ هذا القانون. وشدد المتحدث في استعراضه لقضايا مختلفة في مجال مكافحة الاحتكار على أن اتفاقات الدفع مقابل التأخر ينبغي تحليلها بموجب حكم المنطق. ويستثني نطاق حقوق براءات الاختراع الممارسات التي تنطوي على استخدام الأرباح الاحتكارية لدفع مبالغ مالية إلى المنافسين مقابل بقائهم خارج السوق.

٢١- وأشار ممثل إحدى المجموعات الإقليمية إلى أن إساءة استخدام الإجراءات التنظيمية لإقصاء المنافسين ودفع مبالغ مالية إلى المنافسين لإبقائهم خارج السوق على حساب المواطنين تمثل إخلالاً بقواعد المنافسة الفعالة لا علاقة له بالحماية المشروعة للملكية الفكرية. وأكد الممثل أن المنافسة من جانب المنتجات الجنيسة تمثل قوة ديناميكية لحفز الشركات الصيدلانية على الاستثمار في البحث وتطوير علاجات مبتكرة.

٢٢- وقدم أحد المندوبين مثلاً على إجراء فعلي لمكافحة التلاعب بعطاءات المشتريات العامة وقضايا استعراض عمليات الاندماج في القطاع الصيدلاني في الهند. وقدم مندوب آخر ورقة تناولت سلوك الشركات الأصلية ونطاق قانون المنافسة في معالجة المشكلات ذات الصلة. وتناول بعض المندوبين استخدام الحسومات غير المشروعة في القطاع الصيدلاني، وقدم مثال عن قانون المنافسة في جمهورية كوريا حيث تمثل الحسومات غير المشروعة إحدى فئات ممارسات المنافسة غير المنصفة ضد المنافسين. وقدم مندوب آخر نتائج تقييم لمقبولية تكلفة المنتجات الصيدلانية بالاستناد إلى تحليل لأسعار الاستهلاك وتحديد الأسعار في الاتحاد الروسي وأسواق أخرى مشابهة مثل البرازيل وجنوب أفريقيا والصين والهند، إضافةً إلى دول أعضاء في رابطة الدول المستقلة والاتحاد الأوروبي. ودافع ممثل إحدى المنظمات الحكومية الدولية وممثل إحدى المنظمات غير الحكومية عن استخدام الترخيص الإلزامي.

### ٣- الجلسة الثالثة: التعاون الدولي في حالات الاندماج باعتبار ذلك أداةً لإنفاذ قانون المنافسة إنفاذاً فعالاً

٢٣- كان المتحدثون الرئيسيون والمشاركون في النقاش في الجلسة الثالثة من حكومات ألمانيا والجمهورية الكورية وكينيا والولايات المتحدة ومن السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والبنك الدولي.

٢٤- وبدأت الجلسة بمناقشة ورقة بعنوان "التعاون الدولي في حالات الاندماج باعتبار ذلك أداةً لإنفاذ قانون المنافسة إنفاذاً فعالاً" (TD/RPP/CONF.8/4). فالتعاون الرسمي وغير الرسمي بين وكالات المنافسة أمرٌ هام لإنفاذ قانون المنافسة إنفاذاً فعالاً، خصوصاً في حالات الاندماج.

٢٥- وشدد المتحدث الرئيسي على أن حالات الاندماج العالمية آخذة في التزايد مع اكتساب الشركات طابعاً عالمياً مضيفاً أن لحالات الاندماج، وإن كانت صغيرة، آثاراً تطال العديد من البلدان. وبالنظر إلى محدودية الموارد، أوصى المتحدث بأن تركز وكالات المنافسة على حالات الاندماج ذات الآثار القوية على الاقتصاد ككل وأن تتناول هذه الحالات على نحو أكثر فعالية واتساقاً من خلال التعاون الدولي. وأكد المتحدث ضرورة أن تقدم أطراف عمليات الاندماج إعفاءات من السرية كعنصر أساسي لتحقيق أقصى فائدة ممكنة من التعاون الدولي. أخيراً، كانت توقعات المتحدث إيجابية فيما يتعلق بجهود التعاون في المستقبل، لأن الوكالات حققت بالفعل تقدماً كبيراً في مجال التعاون الدولي في العقود الماضية، بما في ذلك نشر شبكة التعاون الدولي لدليل عن التعاون الدولي في استعراض حالات الاندماج.

٢٦- واستهلّ النقاش التفاعلي مشاركاً ركز على تحارب السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي في التعاون الدولي ونجاحه في إرساء إطار قانوني رسمي ينص على ولاية للتعاون بين الدول الأعضاء التسع عشرة ويشجع التعاون غير الرسمي وتبادل المعلومات. وأكد المشارك في النقاش أن للتعاون الدولي فوائد كثيرة فيما يتعلق بإنفاذ المنافسة وأن التعاون لا يكون جيداً إلا إذا فهمت الدول تشريعات بعضها البعض وأن الشروط الرسمية لا ينبغي أن تقوض التعاون غير الرسمي. وساعدت سلطة المنافسة الدول الأعضاء في التنفيذ والدعوة والإنفاذ وقد وقعت اتفاقات ومذكرات تفاهم ثنائية مع الدول الأعضاء لتيسير جهود التعاون. ومن التحديات التي تواجهها السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي الحاجة إلى الاستثمار في البنية التحتية، والنقص في القدرات اللازمة لإنفاذ قوانين المنافسة على الصعيد الوطني، إضافة إلى أن بعض التشريعات الوطنية لا تجيز تبادل المعلومات.

٢٧- وألقى المتحدث التالي الضوء على الاتجاه التصاعدي لحالات الاندماج الدولية، إذ تفوق حالات الاندماج الدولية في الاقتصادات المنفتحة حالات الاندماج المحلية، كما هو الحال في كينيا. وقال إن العوامل الدافعة للتعاون تشمل النظر إلى حالات الاندماج في الكثير من الحالات على أنها مصدر للاستثمار الأجنبي المباشر في البلد. وكان التدريب المشترك من الأمثلة على التعاون، كالتدريب الذي يجري في كينيا مع اللجنة اليابانية للتجارة الزهية. ومن التحديات القائمة الاختلاف في العتبات والجدول الزمني؛ وعدم الاتساق في التحليل الاقتصادي، وفي تعريف السوق وإدارة المعلومات السرية؛ وعدم وجود إطار قانوني.

٢٨- ورأى مشاركاً آخر في النقاش أن وكالات المنافسة ينبغي أن تحافظ على سمعتها فيما يتعلق بحماية المعلومات التجارية للشركات المندمجة، لأن التعاون الفعلي يتوقف في الكثير من الأحيان على تبادل هذه المعلومات ولأنه يُرجح أن تتعاون الشركات عندما تكون واثقة من أنها ستلقى معاملة تتسم بمراعاة السرية. ولتحقيق توازن بين التعاون والسرية، لا بد من تقسيم المعلومات إلى ثلاثة أنواع هي: المعلومات المتاحة للجمهور، والمعلومات التي تبقى في العادة طبي الكتمان القانون لا يحميها (سرية على صعيد الوكالة)، ومعلومات يحميها القانون (سرية على

صعيد الأطراف). ومن المهم أيضاً إبلاغ الشركات المندمجة بكيفية حماية معلوماتها السرية. وفي هذا الصدد، أكد المتحدث أن معرفة الآخرين أمر أساسي وأن أدوات التعاون الأكثر أهمية هي الهاتف والبريد الإلكتروني.

٢٩- وشدد المتحدث التالي على ضرورة اعتماد عملية استعراض من مرحلتين في حالات الاندماج واستخدام الموارد بمزيد من الفعالية، ولاحظ أن مراقبة عمليات الاندماج يُنظر إليها بشكل متزايد على أنها عنصر رئيسي من إطار قوانين المنافسة الخاصة بالمنظمات الإقليمية فوق الوطنية كالجماعة الكاريبية، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والاتحاد الأوروبي. وهناك أربعة جوانب رئيسية لمراقبة عمليات الإدماج هي: وضع إجراءات رسمية، ووضع إطار للتحليل الاقتصادي، ومعالجة العراقيل المؤسسية، وتحديد المعاملات التي تحتاج إلى تقييم. أخيراً، ألقى المتحدث الضوء على المجالات المفيدة للتعلم من الأقران، وعلى أنواع الاندماج التي ينبغي الإبلاغ عنها، وقدم أمثلة على التدخلات السياسية في مجال المنافسة على صعيد الاقتصاد الكلي.

٣٠- وقدم أحد المندوبين أمثلة على إطار التعاون الدولي واستعراض عمليات الاندماج في اليابان وعلى تجارب لحالات اندماج دولي، لا سيما منتدى إقليمي في شرق آسيا والتعاون مع الوكالات الأخرى وتقديم المساعدة التقنية لها، خصوصاً فيما يتعلق بإجراءات الاندماج. وأعرب مندوب آخر عن الامتنان للأونكتاد ولبلدان التي قدمت المساعدة إلى نيكاراغوا، بما فيها ألمانيا والمكسيك والولايات المتحدة واليابان. وعرض ممثل لمجموعة إقليمية أخرى نتائج دراسة استقصائية بينت أن أكثر من ٥٠ في المائة من حالات الاندماج في الاتحاد الأوروبي تتطلب تعاوناً دولياً وأن التعاون غير الرسمي، وإن كان قصير الأمد، يؤدي إلى معالجة تنسم بالكفاءة والفعالية لهذه الحالات. ومن المهم بالتالي مباشرة الاتصال بالوكالات الأخرى عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني. أخيراً، أكد مندوب آخر أهمية التعاون وضرورة أن تغتنم وكالات المنافسة فرص التعاون المتاحة لها على نحو تام. لكن، وبالنظر إلى أن السرية مسألة رئيسية في أفريقيا، دعا المندوب البلدان الأفريقية إلى معالجة مسألة الثقة بين الوكالات وتعزيز تبادل المعلومات.

#### ٤- الجلسة الرابعة: تقرير عن أعمال اجتماعات الخبراء المخصصة بما في ذلك اقتراح تنقيح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك

٣١- دعا مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية إلى عقد اجتماعي خبراء لبحث مسألة العلاقة بين سياسة المنافسة ورفاه المستهلك. وقد تناول الاجتماع الأول (في ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢) العلاقة بين سياسات المنافسة والسياسات المتعلقة بالمستهلك، وخلص إلى ضرورة تقييم مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك وتحديد كيفية مساعدة الأسواق على العمل بشكل أفضل وتقييم أهميتها وصلاحيتها. ونوقش تقرير

عن تنفيذ المبادئ التوجيهية في الاجتماع التالي (١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣) الذي أنشأ، بغية اقتراح تنقيح للمبادئ التوجيهية، أفرقة عاملة معنية بالمواضيع التالية: التجارة الإلكترونية (برئاسة فرنسا)؛ والمسائل الأفقية (برئاسة البرتغال)؛ والخدمات المالية (برئاسة ماليزيا)؛ وتنفيذ المبادئ التوجيهية (برئاسة غابون)؛ وقضايا أخرى (برئاسة البرازيل وألمانيا). وناقش اجتماع إضافي (عُقد في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤) دور قوانين وسياسات المنافسة في تعزيز التنمية المستدامة والتجارة وخلص إلى أن النظام التجاري الدولي يعتمد على وجود سياسات منافسة وطنية فعالة. وُجِّعت النتائج التي تمخض عنها عمل هذه الأفرقة في تقرير عن طرائق تنقيح المبادئ التوجيهية، نُظر فيه خلال الاجتماع النهائي (٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥) إلى جانب مشروع قرار أولي يتعلق بحماية المستهلك. وأدت المشاورات غير الرسمية مع الخبراء والبعثات الدائمة في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع القرار المتعلق بحماية المستهلك كي ينظر فيه المؤتمر الاستعراضي السابع. ومن القضايا الرئيسية الواردة في القرار تنقيح المبادئ التوجيهية عن طريق إضافة نص جديد، وإنشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بسياسات وقوانين حماية المستهلك، وعقد اجتماعات لفريق الخبراء المخصص حتى إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي هذا.

٣٢- وطرح رئيس كل فريق من الأفرقة العاملة تنقيحات مقترحة على المبادئ التوجيهية. وأبرز رئيس اجتماعي فريق الخبراء المخصص المعقودين في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ والذين جرت فيهما أغلبية المشاورات بشأن المقترحات، التزام أكثر من ١٠٠ دولة عضو طوال العملية. وقدم رئيس الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية مقترحات بشأن الأحكام الخاصة بالتجارة الإلكترونية (الفقرات ٦٣-٦٥)، يشجع فيها الدول الأعضاء على تحديث ومراجعة أطرها التشريعية والمؤسسية لتضمينها السمات الخاصة للتجارة الإلكترونية من أجل ضمان مستوى من الحماية لا يقل عن المستوى الذي تتيحه أشكال التجارة الأخرى.

٣٣- وذكر رئيس الفريق العامل المعني بالقضايا الأفقية أن نتائج أعمال الفريق كان لها أثر على جميع الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية، بما في ذلك الأحكام الجديدة المتعلقة بالنطاق والتعاريف (الفقرتان ٢ و ٣)، والمبادئ العامة (الفقرة ٥)، والممارسات التجارية الجيدة (الفقرة ١١) والتفاعل مع سياسات المنافسة (الفقرة ٢٤). وقدم الرئيس نصاً جديداً للأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات والانتصاف (الفقرات ٣٧-٤١).

٣٤- وقدم رئيس الفريق العامل المعني بالخدمات المالية مقترحات بشأن ضمان حماية مالية كافية للمستهلك وتشجيع محو الأمية المالية والإدماج (الفقرات ٦٦-٦٨)، مشدداً على أهمية هذه الأحكام في تعزيز التنمية المستدامة والشاملة.

٣٥- وقدم رئيس الفريق العامل المعني بتنفيذ المبادئ التوجيهية مقترحات بوضع أحكام إضافية تتعلق بإطار وطني ملائم لحماية المستهلك (الفقرة ١٤)، والتعاون الدولي (الفقرات ٨٢-٩٠)، خصوصاً إنشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بقوانين وسياسات المنافسة (الفقرات ٩٥-٩٩)،

بالاستناد إلى السابقة الناجحة المتمثلة في فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة الذي أنشئ عام ١٩٨٠. وقد جاءت مهام فريق الخبراء الحكومي الدولي المقترح متماشية مع ولاية الدوحة.

٣٦- وقدم رؤساء الفريق العامل المعني بالقضايا الأخرى تقارير عن النتائج المتعلقة بخصوصية المستهلك (الفقرات ٥ (ك) و ١١ (هـ) و ١٤ (ز))، والطاقة (الفقرة ٧٦)، والمنافع العامة (الفقرة ٧٧) والسياحة (الفقرة ٧٨). وشكر الرؤساء المندوبين والخبراء على توصلهم إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسائل ورحبوا باقتراح إجراء تنقيح دوري للمبادئ التوجيهية، من أجل تحديثها كلما ظهرت قضايا جديدة.

٣٧- وتلت هذه العروض مناقشة وتوافق لاحق في الآراء بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية. وأُتيح خياران إجرائيان للمؤتمر للتوصية باعتماد المقترحات. يتمثل الخيار الأول في تقديم اعتماد مشروع القرار المتعلق بحماية المستهلك والمبادئ التوجيهية المنقحة إلى الجمعية العامة وفي الوقت نفسه الطلب إلى مجلس التجارة والتنمية في الأونكتاد إنشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بقوانين وسياسات المنافسة. ويتمثل الخيار الثاني، الذي أيدته الدول الأعضاء خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في تقديم القرار والمبادئ التوجيهية المنقحة والقرار المتعلق بإنشاء فريق خبراء حكومي دولي إلى الجمعية العامة. ومن الإجراءات المؤسسية السارية فيما يتعلق بالقرارات التي توصي الجمعية العامة باعتمادها، على وجه الخصوص، ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تقدمه الأمانة. ويتضمن مشروع القرار المتعلق بحماية المستهلك مقترحات بأنشطة تحتاج إلى تحليل مفصل واستعراضاً لمستوى الموارد المطلوبة لتنفيذ هذه الأنشطة. وستمول الاحتياجات الناجمة من اعتماد مشروع القرار من الموارد التي ستوافق عليها الجمعية العامة.

٣٨- وأعرب الكثير من المندوبين عن تفضيلهم الخيار الثاني، فيما أعرب أحد المندوبين عن تحفظه. وكان هناك توافق في الآراء بين المندوبين بشأن نص المبادئ التوجيهية بصيغتها المنقحة وبشأن أهمية اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة في أقرب وقت ممكن لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين في الأسواق. وفي ضوء المناقشات، اقترحت أمانة الأونكتاد الاستنتاجات التالية: تأييد شامل للمبادئ التوجيهية المنقحة؛ وتوافق في الآراء حول دعم إنشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بسياسات وقوانين حماية المستهلك؛ وتفضيل من جانب أغلبية الدول الأعضاء لتقديم القرار الذي تمخضت عنه المشاورات غير الرسمية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الجمعية العامة. ووافق المندوبون على هذه الاستنتاجات. واقترحت الأمانة كذلك المضي على النحو المتفق عليه بشكل غير رسمي في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

## ٥- الجلسة الخامسة: استعراض تنفيذ مجموعة المبادئ، بما في ذلك المشاورات المتعلقة بالفصول المنقحة الأول والرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر من قانون الأونكتاد النموذجي بشأن المنافسة

٣٩- انطلقت في الجلسة الخامسة مناقشة الورقة المعنونة "تقييم استعراض تطبيق مجموعة المبادئ وتنفيذها" (TD/RBP/CONF.8/2). وكانت المجموعة قد اعتمدت قبل ٣٥ عاماً وظلت الإطار المتعدد الأطراف المقبول الوحيد بشأن المنافسة. وبالإضافة إلى ذلك أيدت المجموعة المعاملة التفضيلية للبلدان. وعلى الصعيد الوطني، بلغ عدد البلدان التي بات لديها قانون منافسة، حتى عام ٢٠١٥، ١٢٢ بلداً. ومنذ المؤتمر الاستعراضي السادس عام ٢٠١٠، اعتمدت ثمانية بلدان قانون منافسة جديداً. وأدخلت بلدان عديدة أيضاً إصلاحات على قوانينها بينها ألبانيا والبرازيل. أخيراً، منذ عام ٢٠١٠، أجرت البلدان الأربعة عشر التالية استعراضات نظراء طوعية: ألبانيا وأوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي وسيشيل وصربيا والفلبين وفيجي ومنغوليا وناميبيا ونيكاراغوا. وكُرست عمليات استعراضات النظراء الطوعية لتعزيز جودة وفعالية إطار إنفاذ سياسة المنافسة في الدول الأعضاء. وفي هذا السياق، أُلقي الضوء على المنهجية الجديدة المطبقة على استعراض النظراء الثلاثي الأطراف لقانون سياسة المنافسة في كل من جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي.

٤٠- وعقدت، بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥، اجتماعات الخبراء المخصصة بشأن حماية المستهلك، إلى جانب مشاورات عن تنقيح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك. وكانت الاجتماعات السنوية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة الأداة الرئيسية للدعوة إلى وضع سياسات منافسة، كما كان البعد الإنمائي جانباً رئيسياً من دور سياسات المنافسة. ونُفذت الاستنتاجات المتفق عليها في المشاورات في السنة التي تلت كل اجتماع.

٤١- وشمل برنامج الأونكتاد لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات صياغة سياسات للمنافسة وحماية المستهلك، وتقديم خدمات استشارية، وتيسير استعراضات النظراء الطوعية. وكان برنامج بناء القدرات في ميدان المنافسة وحماية المستهلك في منطقة أمريكا اللاتينية (كومبال) الذي دخل مرحلته الثالثة، ومشروع إقامة اتحاد اقتصادي ونقدي لغرب أفريقيا من أمثلة النجاح في التعاون الإقليمي وعملية التعلم من الأقران. وشهد برنامج المنافسة وحماية المستهلك في أمريكا اللاتينية نمواً متزايداً، وقد بات مختصر كومبال يعني سياسات المنافسة وحماية المستهلك للجميع. وكان آخر مشروع للمساعدة التقنية في إطار كومبال هو مبادرة كومبال العالمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وللمشروع الذي تمتد فترته الأولى لأربع سنوات وتموله الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي خمسة أهداف رئيسية هي: تعزيز المنافسة وحماية المستهلك في المنطقة، وتقديم المساعدة للقطاع الخاص، ووضع استراتيجية إقليمية لاعتماد قوانين منافسة، وتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان المعنية، وتوفير أنشطة بناء القدرات. أخيراً، أنشئت مبادرة الشراكة في مجال البحوث

المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك عام ٢٠١٠ لدعم الركن المتعلق بالبحث في أنشطة الأونكتاد. ويتمثل دورها في إتاحة منبر عالمي للبحوث والعمل. وتضطلع المبادرة بطائفة واسعة من الأنشطة وعضوية موسعة تشمل منظمات غير حكومية ومنظمات مجتمع مدني وجهات أكاديمية.

٤٢- وشكل القانون النموذجي للأونكتاد بشأن المنافسة، بوصفه دليلاً في صياغة قوانين المنافسة في البلدان النامية، علامة مرجعية للكثير من البلدان. ويجسد القانون النموذجي قوانين الدول الأعضاء، وهو يجمع قوانين من مختلف المناطق واضطلاعه بدور الوديع لقوانين المنافسة، يشكل الأساس في تبادل المعلومات الخاصة بقوانين المنافسة. وقد حُدث القانون النموذجي بشكل دوري ليعكس التغيرات في قوانين المنافسة والتطورات في السوق. وكان يُنقَح كلما دعت الحاجة إلى إدراج عناصر جديدة من قوانين المنافسة للدول الأعضاء ومن القوانين الجديدة والمنقحة، وإلى تقاسم الممارسات الفضلى والاجتهادات القضائية فيما بين الدول الأعضاء. وقد أُجري آخر تنقيح كبير له خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث. وقد أدخلت تنقيحات عام ٢٠١٢ على الفصل الثالث المتعلق بالاتفاقات أو الترتيبات التقليدية وعلى الفصل الثامن المتعلق بحماية المستهلك. ومنذ ذلك الحين تجري مناقشة مسائل حماية المستهلك، وبالنظر إلى التطورات الحالية، كان لا بد من النظر في الفصل الثامن مرة أخرى عام ٢٠١٥ (TD/RBP/CONF.8/L.3). ويجري حالياً إدخال تنقيحات على الفصل الأول المتعلق بأهداف القانون (TD/RBP/CONF.8/L.1)، وعلى الفصل الرابع المتعلق بإساءة استعمال مركز قوة سوقية مهيمن (TD/RBP/CONF.8/L.2)، والفصل الحادي عشر المتعلق بالجزاءات والتعويض (TD/RBP/CONF.8/L.4)، والفصل الثالث عشر المتعلق بدعاوى التعويض عن الأضرار (TD/RBP/CONF.8/L.5). والدول الأعضاء مدعوة إلى إرسال تعليقاتها على الفصول المنقحة بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

## ٦- الجلسة السادسة: أنشطة بناء القدرات وتقييم استعراضات النظراء الطوعية في إطار الأونكتاد

٤٣- كان المتحدثون الرئيسيون والمشاركون في النقاش في الجلسة السادسة من حكومات إندونيسيا وبلغاريا وبيرو وزمبابوي والسويد وسويسرا ولافيا وناميبيا ونيكاراغوا وفريق الخبراء الاستشاري لكومبال ومكاتب المحاماة الدولية بروين لايتون بايسنر، ومن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا إضافة إلى أكاديمي من الولايات المتحدة.

٤٤- وتناولت الجلسة بالنقاش وورقتين هما "بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يخص قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك: الاستعراض والتوقعات" (TD/RBP/CONF.8/7) و"التعليقات الخاصة بتحسين الكفاءة في مجال تطبيق استعراضات النظراء الطوعية في إطار الأونكتاد" (TD/RBP/CONF.8/10). وقد أتاح عملية استعراض النظراء، حتى الآن، لسلطات المنافسة في ٢٢ بلداً نامياً فرصة الخضوع لعملية التقييم الذاتي. وقدمت الجلسة لمحة عامة عن العملية منذ استحداثها عام ٢٠٠٥. ومن شأن تقييم العملية أن يتيح لوكالات المنافسة

والأونكتاد تحديد ما في الأدوار المنوطة بكل منها من مواطن قوة وضعف وتحديد المجالات التي تدعو الحاجة فيها إلى اتخاذ إجراءات.

٤٥- وكان تقييم معظم المشاركين في النقاش لعملية استعراض النظراء تقييماً إيجابياً وقيل إنها مفيدة للبلدان التي تخضع لهذا الاستعراض ومفيدة بوصفها منبراً لتبادل الخبراء مع سلطات المنافسة الأخرى. وأعرب المشاركون في النقاش عن عظيم تقديرهم لمقترحات مشاريع المساعدة التقنية التي وُضعت كجزء من استعراضات النظراء وأنشطة المتابعة. وهذا الجانب يميزها عن الاستعراضات الأخرى لأنه يجعل التوصيات عملية وقابلة للتنفيذ. واتفق بعض مندوبي البلدان التي خضعت لاستعراض النظراء على أن التوصيات كانت قيمة وأن تنفيذها يجري بشكل جيد، لكنهم قالوا إن بعض الأنشطة لا يمكن الاضطلاع بها بسبب القيود المفروضة على الميزانية أو انعدام الدعم من الوكالات الأخرى المعنية.

٤٦- وأكد أحد المشاركين في النقاش أن استعراضات النظراء ينبغي أن تنظر في السياقات السياسية والاقتصادية المحددة للبلدان المستعرضة فيما أضاف مشارك آخر أنه لا بد للمستعرضين من التشاور مع ممثلي البلد لفهم الإطار الاقتصادي بأكمله. وفيما يتعلق بمعايير اختيار البلد، اقترح طرح أحد المشاركين إجراء الاستعراضات بعد خمس إلى عشر سنوات من إنشاء وكالة تُعنى بالمنافسة. وستكون هناك حاجة إلى استعراض ثانٍ بعد عشر إلى عشرين سنة، لإبداء تعقيبات على تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول. وشدد مشاركون آخرون على ضرورة النظر في سجلات الإنفاذ، فضلاً عن عمر الوكالة، وأبرزوا، على وجه الخصوص، الشفافية والحاجة الملحة والالتزام بوصفها معايير هامة. ولاحظ مشارك آخر عدم وجود ازدواجية بين استعراضات النظراء في الأونكتاد واستعراضات النظراء الإلزامية التي تجريها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وقال إن بإمكان المنظمين خلق أوجه تآزر في التعاون على متابعة الاستعراضات. ويمكن تعزيز دور منفذي استعراضات النظراء في العملية، لأن استفادة البلدان من النظراء أكبر من استفادتها من الخبراء، في الكثير من الأحيان.

٤٧- وألقي الضوء على الخبرات التي اكتسبها الأونكتاد من أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، خصوصاً في إطار كومبال في السنوات الاثنتي عشرة الماضية. وأكد أحد المشاركين أن برنامج كومبال قدم مساعدة كبيرة لبيرو في نقل الاقتصاد بأكمله إلى أسواق أكثر تنافسية. وشدد أحد المشاركين على أن نجاح هذا البرنامج يرجع إلى مستوى تنظيمه، وإلى الدعم القوي الذي يتلقاه من الأونكتاد ومن البلدان المانحة، إضافة إلى التزام بيرو بتنفيذ التوصيات.

٤٨- وتقاسم مشاركان في النقاش خبرات إضافية وفرها الأونكتاد تتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية. وفي استعراض النظراء لقانون وسياسة المنافسة في ناميبيا عام ٢٠١٤، على سبيل المثال، حُددت احتياجات بناء القدرات وأدخلت الدولة تحسينات شملت تدريب الموظفين

وإدخال تنقيحات على قانون المنافسة ووضع خطة طويلة الأجل لسياسة المنافسة. وعقب استعراض النظراء الذي أجره الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا عام ٢٠٠٧، وُقِّعت مذكرة تفاهم مع الأونكتاد تتعلق بالتعاون بشأن سياسة المنافسة والسياسات الاقتصادية من أجل تنفيذ إصلاح مؤسسي. وقدم أحد المشاركين مثلاً ألقى فيه الضوء على نجاح منتدى يُعنى بالمنافسة في بلغاريا ينظم دورياً منذ عام ٢٠١٢ بالتعاون مع الأونكتاد، لمساعدة بلدان البلقان في تعزيز قدراتها على تنفيذ قوانين المنافسة. واتفق المشاركون على ضرورة تشجيع الأعمال التجارية، بغض النظر عن حجمها وملكيته (عامة كانت أو خاصة)، وضرورة الامتثال لقانون المنافسة، رغم أن بعض البلدان لا تملك برامج امتثال في أطرها القانونية. وشدد المشاركون على ضرورة التواصل الدوري مع شركات الأعمال التجارية من خلال عقد لقاءات مباشرة، وحلقات عمل، ومع وسائل إعلام، ونشر مبادئ توجيهية، لتقديم معلومات عن فوائد الامتثال لقوانين المنافسة والعقوبات المترتبة على انتهاكها، وذلك بهدف إرساء الثقة والاحترام المتبادلين. أخيراً، لاحظ بعض المشاركين أن الوكالات يمكن أن تعزز الامتثال بمزيد من الكفاءة والفعالية، عن طريق بذل جهود دعوية وعن طريق الإنفاذ القوي وتطبيق عقوبات شديدة.

#### ٧- استعراض النظراء الطوعي الثنائي لقانون وسياسة المنافسة في فيجي وبابوا غينيا الجديدة

٤٩- ترأس مندوب إندونيسيا استعراض النظراء الطوعي الثنائي لقانون وسياسة المنافسة في فيجي وبابوا غينيا الجديدة. وكان المستعرضون من حكومات كل من لاوتيا وناميبيا ونيكاراغوا والهند.

٥٠- وبدأ استعراض النظراء بعرض للاستنتاجات الرئيسية الواردة في "استعراض النظراء الطوعي الثنائي لقوانين وسياسات المنافسة: فيجي وبابوا الجديدة - لمحة عامة عن التقرير المقارن" (TD/RBP/CONF.8/9) و"استعراض النظراء الطوعي الثنائي لقوانين وسياسات المنافسة: فيجي وبابوا غينيا الجديدة - التقرير المقارن" (UNCTAD/DITC/CLP/2015/2). وألقى العرض الضوء على أوجه الشبه بين البلدين بوصفهما اقتصادين مفككين من اقتصادات السوق النامية والصغيرة. ولسلطي المنافسة في البلدين ولاية واسعة النطاق تشمل المنافسة وحماية المستهلك وضبط الأسعار. وقدم التقرير عدة توصيات بشأن الإصلاح القانوني والمؤسسي، تشمل توصية بعدم النظر في التوسع في ضبط الأسعار إلا بعد إجراء تحقيق جوهري، وإجراء استعراضات دورية لتحديد فعالية وفرص الانتقال إلى آليات السوق. ونصح التقرير بإيلاء العناية اللازمة للتعديلات قبل اعتمادها، خصوصاً في المجالات التي لم تتكون فيها خبرات كافية في مجال الإنفاذ. فالولايتان القضائيتان كانتا تنظران في تجريم التكتلات الاحتكارية، لكن ذلك قد يكون أمراً سابقاً لأوانه لأن مساوئه المحتملة قد تفوق مزايا الردع، بسبب الحاجة إلى إجراءات إدارية وقضائية ذات مسار مزدوج، الأمر الذي يحتاج في نهاية المطاف إلى أعباء إثبات أكبر ويعقد تشغيل برامج التساهل. واقترح التقرير أن يعزز البلدان قدرات سلطاتهما القضائية فيما يتعلق بغلبة أحكام الهيمنة على السوق، وذكرت أنه ليس هناك حاجة إلى إخطار إجباري بالاندماجات، لأن الحجم الصغير

للولايتين القضائيتين يضمن علم السلطات بالاندماجات الكبيرة دون حاجة إلى الإخطار. وفيما يتعلق بالإنفاذ، نصح التقرير بتوسيع أنشطة الدعوة المتعلقة بشركات الأعمال التجارية والمستهلكين، من خلال مواقع شبكية نشطة لزيادة الوعي، والتركيز على المخاطر وتعزيز الامتثال. ويشكل إنفاذ القوانين عن طريق المحاكم تحدياً بصورة خاصة في بابوا غينيا الجديدة، وبالتالي فإنه من المستصوب تدريب الجهاز القضائي. أخيراً، ذكر التقرير أنه لا بد للسلطات من التركيز على بضعة أهداف رئيسية، لضمان الوفاء بالولايات الرئيسية، كما دعا إلى زيادة الموارد المخصصة للمنافسة ودعا البلدين إلى تعزيز علاقتهما بشكل غير رسمي، من خلال أنشطة تدريب مشتركة على سبيل المثال.

٥١- وتوجهت فيجي بالشكر إلى الأونكتاد على استعراضه سياسة المنافسة في فيجي وبابوا غينيا الجديدة، بوصفهما أول بلدين في جنوب المحيط الهادئ يخضعان لهذا الاستعراض، وشددت على الالتزام باستعراض ولاية سلطة المنافسة لزيادة القدرة التنافسية للبلد واعتماد سياسة منافسة شاملة.

٥٢- وكررت بابوا غينيا الجديدة دعم الحكومة لعمل سلطة المنافسة وعرضت السمات الرئيسية للهيكل القانوني والمؤسسي للمنافسة في الدولة، مؤكدة أن الدولة ستتركز، في معرض تنفيذها لتوصيات استعراض النظراء، على التوصيات التي يمكن أن يكون لها أكبر أثر ممكن.

٥٣- وخلال جلسة الأسئلة والأجوبة الخاصة بفيجي، أثّرت الحاجة إلى التعاون الدولي في التحقيق في قضايا التكتلات الاحتكارية. وذكرت فيجي أنه لم يتخذ أي إجراء من إجراءات الإنفاذ حتى الآن، لكنها أضافت أن أنشطة بناء القدرات بدأت بالإعداد للإجراءات المقبلة، خصوصاً أن فيجي قلة من المنافسين داخل اقتصاد صغير يعجّ بالرباطات التجارية. وفيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الحكومة إلى سلطة المنافسة، قدمت فيجي رداً إيجابياً مشيرة إلى تزايد عدد القضايا بشكل مستمر. وفيما يتعلق بالصعوبات في الموازنة بين المنافسة وضبط الأسعار، ذكرت فيجي أن النطاق القابل للتطبيق في ضبط الأسعار تقلص بشكل تدريجي، بينما يُتوقع أن يؤدي التحليل الاقتصادي من منظور المنافسة دوراً أكثر أهمية في الإنفاذ في معظم القطاعات. أخيراً، وفيما يتعلق بالاحتفاظ بالموظفين المهرة، أشارت فيجي إلى أنه يتم الاحتفاظ بالموظفين المهرة عن طريق توفير مرتبات مغرية، وذلك من أجل المحافظة على القدرة التنافسية مع القطاع الخاص.

٥٤- وخلال جلسة الأسئلة والأجوبة الخاصة بابابوا غينيا الجديدة، أشارت بابوا غينيا الجديدة إلى إتاحة فرص متكافئة بين الشركات المملوكة للدولة وغيرها من الشركات التجارية في البلد. وشرعت بابوا غينيا الجديدة في إصلاح الإطار التنظيمي للمؤسسات المملوكة للدولة وقالت إنها ستسترشد بنتائج هذا الإصلاح فيما ستتحذه من إجراءات في المستقبل. وفيما يتعلق بالروابط مع جمعيات المستهلكين، ذكرت بابوا غينيا الجديدة أن إنشاء جمعيات للمستهلكين سيكون مفيداً في إنفاذ أحكام المنافسة وحماية المستهلك، مع مراعاة حجم قضايا شكاوى المستهلكين الواردة كل

عام. أخيراً، وفيما يتعلق بالمنافسة في مجال الإسكان وحماية المستهلك داخل مؤسسة واحدة، ذكرت بابوا غينيا الجديدة أن هاتين السياستين مكملتان لبعضهما البعض، لأن الأولى تتناول موضوع السوق والثانية تعالج عدم التكافؤ فيما يتعلق بفرص الحصول على المعلومات.

٥٥- وأُتيحت لفيجي وبابوا غينيا الجديدة فرصة طرح أسئلة محددة على سلطات المنافسة الأخرى بغية الاستفادة من تجارب البلدان الأخرى. وتعلقت الأسئلة المطروحة بالخبرات العملية في تقسيم الولايات والتسويات وأولويات الإنفاذ وقدمت الأمانة اقتراحاً يتعلق بمشاريع مساعدة تقنية للولايتين القضائيتين، بهدف تنفيذ توصيات استعراضات النظراء، وكان الهدف العام المتوخى من الاقتراح هو تهيئة بيئة عمل أفضل واقتصاد سوق جيد الأداء. أخيراً، أعربت فيجي وبابوا غينيا الجديدة عن موافقتها على التوصيات وشكرتا الأونكتاد على ما قدمه من مشورة، معبرتين عن الحاجة للمحافظة على الزخم في تنفيذ التوصيات.

#### ٨- استعراض النظراء الطوعي في قانون وسياسة المنافسة في ألبانيا

٥٦- رأس استعراض النظراء الطوعي لقانون وسياسة المنافسة في ألبانيا مندوب يمثل الجمهورية الدومينيكية. وكان المستعرضون من حكومات كل من إيطاليا وشيلي والفلبين وهنغاريا.

٥٧- وبدأ استعراض النظراء بعرض للاستنتاجات الرئيسية الواردة في "استعراض النظراء الطوعي لسياسات المنافسة: ألبانيا - لمحة عامة" (TD/RBP/CONF.8/8) واستعراض الأقران الطوعي لقانون وسياسات المنافسة: ألبانيا - التقرير الكامل" (UNCTAD/DITC/CLP/2015/1). وألقى العرض الضوء على الإطار القانوني والمؤسسي الحديث للمنافسة في ألبانيا، الذي تمت مواءمته باستمرار مع التطورات المستجدة في قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي. وتسمح القوانين الوطنية بقيام منافسة فعلية في جميع قطاعات الاقتصاد. وأشار التقرير إلى أن النجاح يتوقف على الجهود المتواصلة التي تبذلها السلطة لتطوير ثقافة المنافسة لدى الفاعلين الاقتصاديين ومساعدة مقرري السياسات الوطنية على الامتناع عن اتخاذ تدابير تؤثر تأثيراً سلبياً على المنافسة. وفيما يتعلق بالدعوة، أكد التقرير الآثار المفيدة لمشاركة السلطة في الإصلاحات التنظيمية وللتوصيات المقدمة إلى الهيئات المنظمة للقطاعات بشأن سير عمل الأسواق ذات الصلة. وفيما يتعلق بتدابير مكافحة الاحتكار، شدد التقرير على ضرورة تعزيز سياسة التساهل الوطنية وزيادة التنسيق مع السلطات المعنية بشأن المشتريات العامة وسياسات مكافحة الفساد. وأكد التقرير أن زيادة القدرات الإدارية لموظفي الهيئة وتدريبهم المستمر عاملان أساسيان لتنفيذ سياسات المنافسة الوطنية على نحو فعال. وبالإضافة إلى ذلك، أُلقي الضوء على فائدة هذه الهيئة في تطبيق الدعاوى الخاصة على المستوى الفردي، وعلى وضع هذه الهيئة لقواعد إجرائية مفصلة تتعلق بالشروع في إجراءات التقاضي. وقُدمت عدة توصيات عن الإصلاح القانوني والمؤسسي، بينها توصيات لإرساء القدرات المؤسسية اللازمة من أجل مراقبة فعالة لمعونة الدولة والنظر في إلغاء نظام الإخطار فيما يتعلق بالاتفاقات المبرمة بين مؤسسات الأعمال. ويبين التقرير الحاجة إلى إدكاء

الوعي العام بالإفناذ الخاص لقانون المنافسة وتعزيز ثقافة المنافسة في أوساط الفاعلين الاقتصاديين. أخيراً، أوصى التقرير بأنشطة تدريبية لموظفي الهيئة وقضاها وإنشاء منصب كبير اقتصاديين.

٥٨- وشكرت ألبانيا الأونكتاد على استعراضه لبيئة المنافسة في ألبانيا وقالت إن الاستعراض جاء في الوقت المناسب بالنظر إلى أن الهيئة تحتفل بالذكرى العاشرة لتأسيسها عام ٢٠١٤. وواجهت الهيئة، بوصفها هيئة فنية ذات تجربة محدودة، تحديات كثيرة لتنفيذ قانون المنافسة، لكن جهوداً كبيرة بُذلت في مجال الدعوة والإفناذ أدت إلى تحسينات.

٥٩- وخلال جلسة الأسئلة والأجوبة، أثبتت قضايا منها الحاجة إلى تشجيع الإفناذ الخاص للحصول على تعويض عن أضرار الممارسات المانعة للمنافسة. ولاحظت ألبانيا أن الإفناذ الخاص لم يحصل حتى الآن، لكن هذا الإفناذ شُجع بشتى الوسائل، منها إبلاغ الأطراف المعنية بإمكانية الحصول على تعويض وبعقد اجتماعات مع مكاتب المحاماة، وجمعيات المستهلكين والجامعات. وإضافة إلى ذلك، تتمتع الهيئة بعلاقات وثيقة مع معهد تدريب القضاة ونظمت معه عدة حلقات عمل تدريبية للمحاكم الإدارية والمحاكم المحلية. وفيما يتعلق باستقلال الهيئة، ذُكرت ألبانيا أنها أكثر الهيئات الحكومية استقلالية، ولم تقدم أية شكاوى تتعلق بهذه الاستقلالية لأن القانون يكفل الشفافية والتعامل وفق الأصول القانونية لاتخاذ القرارات. ورغم أن الهيئة والأمانة موجودتان في المبني نفسه، فإنهما منفصلتان تماماً ولا تؤثران دون مبرر على بعضهما البعض. وفيما يتعلق بالتركيز على القضايا ذات الآثار الواسعة النطاق من أجل زيادة الوعي بفوائد المنافسة، ضربت ألبانيا أمثلة على قضايا ناجحة كقضية إساءة استخدام المركز المهيمن من جانب مقدمي خدمات الهاتف النقال، والتلاعب في عطاءات المشتريات العامة والخاصة بأجهزة الأمن. وأكدت ألبانيا حماية الشركات الصغيرة والمتوسطة من إساءة الشركات الكبيرة لاستخدام المركز المهيمن، إذ إن هذه الشركات تمثل ٩٥ في المائة من الأعمال التجارية في الاقتصاد الألباني. ولم تُقدّم طلبات التساهل منذ بدء البرنامج عام ٢٠٠٤، وأشارت ألبانيا إلى أنه لا يزال هناك اتجاه نحو اعتبار التساهل شكلاً من أشكال التجسس بسبب تاريخ البلد كالاقتصاد موجه وبسبب انعدام ثقافة المنافسة. لكن ألبانيا واصلت تشجيع التساهل من خلال توليفة من حلقات العمل والاجتماعات ووسائل الإعلام. ووضعت، مؤخراً، برنامج تساهل جديد وهي تناقش مع أصحاب المصلحة الكيفية التي يتسنى بها لهذا البرنامج أن يصبح أكثر جدوى.

٦٠- وأُتيحت الفرصة لألبانيا لطرح أسئلة محددة على سلطات المنافسة الأخرى بغية الاستفادة من تجاربها. وتعلقت الأسئلة المطروحة باستقلالية الوكالات وإفناذ الدعوة، ومنصب كبير الاقتصاديين، وإشراك القطاع العام. وقدمت الأمانة اقتراحاً يتعلق بمشروع للمساعدة التقنية لفائدة ألبانيا، تطبيقاً لتوصيات استعراض النظراء، وهو اقتراح هدفه العام تهيئة بيئة عمل أفضل واقتصاد سوق جيد الأداء. وألقي الضوء على دور "مبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة" في توفير التمويل لأنشطة المتابعة. أخيراً، أعربت ألبانيا عن موافقتها على التوصيات وشكرت الأونكتاد على توجيهاته، معربة عن ضرورة المحافظة على الزخم في تنفيذ التوصيات.

## ٩- اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى: دور سياسات المنافسة في تعزيز النمو المستدام والشامل للجميع والتنمية

٦١- كان أعضاء فريق المناقشة في اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى لحكومات إسبانيا والمكسيك والنمسا ومن الجمعية الدولية لوحدة وثقة المستهلكين وأكاديميين من الولايات المتحدة.

٦٢- وشرعت الجلسة في مناقشة الورقة المعنونة "دور سياسات المنافسة في تعزيز النمو المستدام والشامل للجميع" (TD/RBP/CONF.8/6).

٦٣- وأكد المتحدث الرئيسي أن الأسواق المحلية وقوانين المنافسة قد تكون، في موضوع التخفيف من حدة الفقر المدقع، حلاً وليس مشكلة. وقد تجعل قوانين المنافسة الأسواق مناسبة للأشخاص الذين لا يتمتعون بالسلطة كما يمكنها أن تكون مكملة لقانون الثروة الوطنية. وقانون المنافسة هو قانون دخیل كونه يرفع القيود التعسفية التي تستبعد الغريب، ويمكن له أن يساعد الفقراء على الوصول إلى الأسواق والتمتع بمزاياها. وضرب المتحدث أمثلة عما يمكن أن تقدمه المنافسة من دعم لتطوير السياسات الزراعية من قبيل التعاون مع الكارتلات الدولية لمستلزمات الإنتاج وحمايتها من الاستراتيجيات الاحتكارية، كالعقود التي تستبعد المنافسين، ومن الشروط التعاقدية الجائرة، ومن إساءة استخدام حقوق براءات الاختراع. وفي هذا الصدد، شدد المتحدث على أن المنفذين نادراً ما يحتاجون إلى الإعفاءات لمساعدة المستهلكين والأسواق، وأنه لا يمكن تبرير الإعفاءات بزيادة الفعالية فقط. وينبغي للمنفذين أن يجرؤوا أولاً تحليلاً للمنافسة قبل أن ينظروا في الإعفاءات.

٦٤- وذكر أول المتحدثين من فريق المناقشة أن وكالات المنافسة تؤدي دوراً هاماً في زيادة إنتاج السلع الجيدة وخلق فرص العمل، وقدم مثلاً قارن فيه بين النمو الاقتصادي في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. وكانت عوامل من قبيل النهوض المؤسسي والتكنولوجي ووفورات الحجم ذات أهمية أساسية لحفز النمو في الولايات المتحدة. ويمكن لقانون المنافسة أن يساهم في النمو الاقتصادي ويحد من أوجه عدم المساواة شريطة وجود آلية لحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التكتلات الكبيرة. أخيراً، شدد المتحدث على أن استقلالية الوكالات ومساءلتها تكتسيان أهمية بالغة.

٦٥- وأكد المتحدث التالي أن سياسات المنافسة أدخلت المزيد من المنافسة إلى الأسواق، مما شكل حافزاً على الابتكار وأدى، بالتالي، إلى زيادة في الإنتاجية والنمو الاقتصادي. وأكد عدد كبير من الدراسات التجريبية وجود صلة قوية وإيجابية بين المنافسة في أسواق المنتجات ونمو الإنتاجية. لكن عوامل أخرى كالإصلاح التنظيمي، والانفتاح على التجارة الدولية، وقوة سيادة القانون، وهياكل الحوكمة الفعالة، والشفافية في الإجراءات أدت أيضاً دوراً هاماً. وقال إن للمنافسة، على وجه الخصوص، أثراً طويلاً الأمد على الأداء الاقتصادي وأن لسياسات تعزيز المنافسة تأثيراً إيجابياً لا يمكن قياسه، مبدئياً، بمكاسب ثابتة في الكفاءة.

٦٦- وشدد المتحدث التالي على ضرورة وضع إصلاحات في مجال المنافسة لتعزيز ارتباطها الجلي بالنمو الاقتصادي والتصنيع وخلق فرص العمل. وقال إن دور المهنيين والباحثين كبير وإن

عليهم أن ينظروا في الصلات الأقل وضوحاً بين الإصلاحات في مجال المنافسة وجملة أمور من بينها الحصول على الخدمات الأساسية لتمكين المرأة. وألقى المتحدث الضوء على المشروع الدولي لجمعية وحدة وثقة المستهلكين المتعلق بإصلاحات المنافسة في الأسواق الرئيسية من أجل تعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي في البلدان النامية. ويمكن استخدام وضع أهداف التنمية المستدامة كفرصة لتبيان الكيفية التي يمكن بها لإصلاحات المنافسة أن تؤدي إلى آثار ملموسة وقابلة للقياس، بينما يمثل التحدي في تثبيت وربما رفع أهمية المنافسة والإصلاحات التنظيمية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتحديد فوائد نظام المنافسة الفعال في التنمية الاجتماعية والاقتصادية البيئية المستدامة.

٦٧- وألقى متحدث آخر الضوء على عدة دراسات تجريبية بينت أن المنافسة تؤدي إلى الابتكار ونمو الإنتاجية. ففي المكسيك، على سبيل المثال، لوحظت زيادة في الفعالية على المدى القصير عقب التنافس على الواردات بسبب تحرير التجارة. وخسر الفقراء أكثر من الأغنياء الرفاه الكبير في مجال الاستهلاك بسبب مشاكل المنافسة. وبالتالي فإن تعزيز المنافسة قد يؤدي إلى زيادة مداخل الأسرة.

٦٨- وأدت أسئلة وتعليقات المندوبين إلى نقاش تفاعلي. ولاحظ أحد المندوبين أن سلطات أعضاء الاتحادات الاحتكارية أكبر من تلك الممنوحة لسلطات المنافسة، خصوصاً في القطاع الزراعي. وأطلقت دعوة لتقديم دعم دولي في هذا الصدد، مع التأكيد على ضرورة اضطلاع الأونكتاد بدور بارز.

## ثالثاً- مسائل تنظيمية

### ألف- افتتاح المؤتمر

(البند ١ من جدول الأعمال)

٦٩- افتتح نائب رئيس مؤتمر الاستعراض السادس السيد ثيودور ثائر (النمسا) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

### باء- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٧٠- انتخب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في جلسته العامة الافتتاحية، السيد فانسن مارتينييه (سويسرا) رئيساً للمؤتمر.

٧١- وانتخب المؤتمر خمسة نواب للرئيس ومقررًا لعضوية مكتبه في دورته السابعة. وبناءً على ذلك، جاءت عضوية المكتب المنتخب على النحو التالي:

الرئيس: السيد فانسن مارتينييه (سويسرا)  
نواب الرئيس: السيد هربرت إدواردو تاسانو فيلاوتشكا (بيرو)  
السيدة فاديا خليل (باكستان)  
السيد فرانسيس كاريوكي (كينيا)  
السيد سوئي راشاغان (ماليزيا)  
السيد هاندونغ تشانغ (الصين)  
المقررة: السيدة ثابي سيله لانغا (سوازيلند)

٧٢- ووفقاً للممارسة المرعية، وافق المؤتمر على أن يشارك المنسقون الإقليميون مشاركة كاملة في أعمال مكتب المؤتمر.

### جيم- اعتماد النظام الداخلي (البند ٣ من جدول الأعمال)

٧٣- أقرّ المؤتمر، في جلسته العامة الافتتاحية أيضاً، النظام الداخلي للدورة الوارد في الوثيقة TD/RBP/CONF.7/9.

### دال- إقرار جدول أعمال المؤتمر وتنظيم أعماله (البند ٤ من جدول الأعمال)

٧٤- أقرّ المؤتمر، في جلسته العامة الافتتاحية أيضاً، جدول الأعمال المؤقت للدورة الوارد في الوثيقة TD/RBP/CONF.8/1. وعليه كان جدول الأعمال كما يلي:

- ١- افتتاح المؤتمر.
- ٢- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين.
- ٣- اعتماد النظام الداخلي.
- ٤- إقرار جدول أعمال المؤتمر وتنظيم أعماله.
- ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
  - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض.
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٦- استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

(أ) استعراض تطبيق المجموعة وتنفيذها.

(ب) النظر في مقترحات تهدف إلى تحسين المجموعة وزيادة تطويرها، بما في ذلك التعاون الدولي في ميدان مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

٧- مسائل أخرى.

٨- اعتماد تقرير المؤتمر.

## هاء- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

(البند ٥ من جدول الأعمال)

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

٧٥- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الافتتاحية أيضاً، على أن يتولى المكتب مهام لجنة وثائق التفويض وأن يقدم تقريراً إلى المؤتمر بناءً على ذلك.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

٧٦- أحاط المؤتمر علماً، في جلسته العامة المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، بالتقرير الشفوي للمقرر بشأن أعمال لجنة وثائق التفويض الذي جاء فيه أن وثائق تفويض الدول المشاركة قد قدمت حسب الأصول وبالشكل الصحيح، واعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض.

## واو- مسائل أخرى

(المادة ٧ من جدول الأعمال)

٧٧- اعتمد المؤتمر في جلسته الافتتاحية الختامية أيضاً جدول أعمال مؤقتاً للدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة (انظر المرفق الأول).

## زاي- اعتماد تقرير المؤتمر

(البند ٨ من جدول الأعمال)

٧٨- أذن المؤتمر للمقررة في جلسته العامة الختامية أيضاً بوضع اللمسات الأخيرة على التقرير المتعلق بدورته السابعة.

## المرفق الأول

### جدول أعمال مؤقت للدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

تموز/يوليه ٢٠١٦

قصر الأمم، جنيف

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- (أ) دراسة الصلة بين أهداف سياسة المنافسة والملكية الفكرية؛  
(ب) إنفاذ سياسة المنافسة في قطاع البيع بالتجزئة؛  
(ج) تعزيز اليقين القانوني في العلاقات بين سلطات المنافسة والسلطات القضائية؛  
(د) تعزيز قدرات القطاع الخاص فيما يتعلق بالامتثال لقوانين المنافسة.
- ٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي.
- ٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي.

## المرفق الثاني

## الحضور\*

١- حضر المؤتمر ممثلو الدول التالية الأعضاء في الأونكتاد:

|                             |                                 |
|-----------------------------|---------------------------------|
| الاتحاد الروسي              | توغو                            |
| إثيوبيا                     | تونس                            |
| الأردن                      | الجزائر                         |
| إسبانيا                     | الجمهورية الدومينيكية           |
| إسرائيل                     | جمهورية الكونغو الديمقراطية     |
| ألبانيا                     | جمهورية تنزانيا المتحدة         |
| ألمانيا                     | جمهورية كوريا                   |
| إندونيسيا                   | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| أوروغواي                    | جمهورية مولدوفا                 |
| أوكرانيا                    | جنوب أفريقيا                    |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | رومانيا                         |
| إيطاليا                     | زامبيا                          |
| بابوا غينيا الجديدة         | زيمبابوي                        |
| باكستان                     | السلفادور                       |
| البحرين                     | السنغال                         |
| البرازيل                    | سوازيلند                        |
| البرتغال                    | السودان                         |
| بلغاريا                     | السويد                          |
| بنما                        | سويسرا                          |
| بنن                         | سيشل                            |
| بوتان                       | شيلي                            |
| بوتسوانا                    | الصومال                         |
| بوركينا فاسو                | الصين                           |
| بوروندي                     | عمان                            |
| بيرو                        | غابون                           |

\* للاطلاع على قائمة المشاركين، انظر TD/RBP/CONF.8/INF.1.

|                            |           |
|----------------------------|-----------|
| المغرب                     | غواتيمالا |
| المكسيك                    | فرنسا     |
| ملاوي                      | الفلبين   |
| المملكة العربية السعودية   | فيجي      |
| موريشيوس                   | فيت نام   |
| موزامبيق                   | قطر       |
| ناميبيا                    | كازاخستان |
| النمسا                     | كمبوديا   |
| نيجيريا                    | كوستاريكا |
| نيكاراغوا                  | كولومبيا  |
| الهند                      | الكونغو   |
| هنغاريا                    | كينيا     |
| هولندا                     | لاتفيا    |
| الولايات المتحدة الأمريكية | لكسمبرغ   |
| اليابان                    | ماليزيا   |
|                            | مصر       |

٢- وكانت الدولة المراقبة غير العضو التالية ممثلة في المؤتمر:

دولة فلسطين

٣- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في المؤتمر:

الجماعة الكاريبية

السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية

الاتحاد الأوروبي

جامعة الدول العربية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

منظمة التعاون الإسلامي

مركز الجنوب

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

٤- ومثلت في المؤتمر الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية:

البنك الدولي

منظمة التجارة العالمية

٥- ومثلت في المؤتمر المنظمات غير الحكومية التالية:

الفئة العامة

المنظمة الدولية للمستهلكين

الجمعية الدولية لوحدة وثقة المستهلكين

الشبكة الدولية لتوحيد شهادات التعليم العالي.